معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

إعداد

د. سليمان أحمد فضل

عضو هيئة التدريس

الأكاديمية الملكية للشرطة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مقدمة:

يعتبر الإفراج الشرطي Liberation Conbitionnelle من أهم ثمار المدرسة النيوكلاسيكية في الفقه الجنائي التي سعت إلى محاولة إصلاح المجرم عن طريق حثه على السلوك المستقيم في السجن طمعاً في الإفلات من جانب من العقوبة، وكذلك محاولة إغرائه على الاستقامة بعد الإفراج حتى لا تسحب منه تلك الميزة ويعود بعدها إلى السجن مرة أخرى. ولقد كانت إنجلترا من أول الدول التي أخذت بهذا النظام عام ١٨٥٣م، ثم عم تطبيقه في الدول الأوروبية خلال النصف الثاني من القرن الماضي، أما في البحرين فقد تم الأخذ به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٦ الصادر في عام ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والذي نص فيه المشرع على أحكام النظام الشرطي في الباب الخامس في المواد من ٣٤٩ إلى ٣٥٦.

وسوف يتم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الإفراج الشرطي وخصائصه

أولاً: تعريف الإفراج الشرطي:

يتجه الرأي الراجح في الفقه الجنائي المعاصر إلى تعريف الإفراج الشرطي بأنه ذلك النظام الذي يحدد فيه القاضي قدراً معيناً من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى والأقصى، ولكنه يجيز للسلطة التنفيذية أن تفرج عن المحكوم عليه إذا أستوفى منها جزءاً معيناً وكان حسن السير والسلوك مكافأة له وتشجيعاً لغيره من السجناء على الاقتداء به، وتحقيقاً لاعتبار أخر هام وهو تقيد المفرج عنه بأن يظل حسن السير والسلوك بعد الإفراج عنه. إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج وإعادته إلى سجنه إذا ساء سلوكه أو ارتكب جريمة أثناء مدة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للحكم.

ثانياً: خصائص الإفراج الشرطي:

يتضح لنا من التعريف السابق أن جوهر الإفراج الشرطي يتركز في إمكانية الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا ما قضى منها مدة معينة يثبت من سلوكه فيها إمكان إعفائه من الباقي منها، شريطة الاستقامة وعدم العودة إلى مخالفة أحكام القانون، وإلا ألغي الإفراج وأعيد إلى السجن لاستكمال العقوبة بسبب عدم جدارته لتلك المعاملة المخففة. ويتميز الإفراج الشرطي بعدة خصائص:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

١- أنه ليس وسيلة لإنهاء العقوبة ولا يترتب على الأمر به انقضائها. إنما يعتبر إحدى طرق تنفيذ العقوبة، وغاية ما يسفر عنه هو إخلاء سبيل المحكوم عليه وإطلاق سراحه لتتحول عقوبته من سلب الحرية إلى مجرد تقييد لها ينتهي هذا التقييد إذا مضت المدة المتبقية من العقوبة دون مخالفة المحكوم عليه بشروط الإفراج.

٢- الإفراج الشرطي كأحد أنواع المعاملة العقابية لا يعتبر حق للمحكوم عليه الذي يتوافر فيه شروطه، فالإدارة العقابية تتمتع في إصدار القرار بالإفراج الشرطي بسلطة تقديرية لذا لا يستطيع المحكوم عليه أن يطالبها بالإفراج الشرطي عند توافر شروطه لديه كما لا تحتاج لموافقته لكي تقرر الإفراج عنه.

٣- أن العقوبة الفرعية المنصوص عليها في المواد من ٥٩-٦٣ من قانون العقوبات والتي تلحق بالمحكوم عليه أو توقع عليه بقوة القانون أو استناداً إلى الحكم لا تتأثر بالإفراج الشرطي، مثل العزل من الوظيفة العامة وغيرها من العقوبات فتظل سارية على المحكوم عليه طوال مدة الإفراج الشرطي.

٤- تحسب مدة رد الاعتبار من تاريخ انتهاء العقوبة كاملة وليس من يوم الإفراج الشرطي، أي بمرور فترة الإفراج الشرطي دون إلغائه أو بعد تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة إذا ألغي، وبعبارة أخرى أن مدة الاعتبار لا تبدأ إلا من التاريخ المقرر من قضاء العقوبة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للإفراج الشرطي

إن دراسة التنظيم القانوني للإفراج الشرطي تستلزم بيان الشروط الواجب توافرها للأمر بالإفراج الشرطي والسلطة المختصة به والمصير الذي يؤول إليه الإفراج وهذا ما نبينه في إيجاز على النحو الآتي:

أولاً: شروط الإفراج الشرطي:

تنص المادة ٣٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أدى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها ".

ويتضح من نص المادة أنه لكي يجوز الأمر بالإفراج الشرطي لابد من توافر عدة شروط:

١-الشروط الخاصة بالعقوبة المحكوم بها على المفرج عنه:

أ- أن تكون العقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو حتى الحبس إذا توافر فيها ظرف مخفف أو عذر قضائي.

ب- يجوز الإفراج الشرطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس.

ج- تخرج مواد المخالفات من مجال الإفراج الشرطي حيث أن عقوبتها الغرامة.

٢- الشروط الخاصة بالمدة التي تنفذ في السجن:

أ- ألا تقل المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن عن ثلاثة أرباع المدة.

ب- ألا تقل ثلاثة أرباع المدة عن تسعة أشهر.

ج- في حالة تعدد العقوبات تخصم مدة الثلاثة أرباع على أساس مجموع مدد العقوبات.

٣- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

أ- أن يكون قضى ثلاث أرباع المدة من العقوبة وكان سلوكه حسناً خلالها.

ب- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

ج- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها من المحكمة مثل الغرامة والتعويض.

ثانياً: سلطة الأمر بالإفراج الشرطي وإجراءاته:

إذا ما توافرت الشروط السابقة سواء ما تعلق بها بالعقوبة أو المدة أو المحكوم عليه فقد حددت المواد ٣٥٠، ٣٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الإفراج الشرطي على النحو الآتي:

١- يصدر أمر بالإفراج الشرطي بأمر من قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المنشآت العقابية، ويبلغ أمر الإفراج إلى وزير العدل ووزير العمل والشئون الاجتماعية بمجرد صدوره.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٢- يبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الشروط التي يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة معيشته.

ويتبين من النصين السابقين أنه يجب أن يخضع المفرج عنه خلال مدة الإفراج الشرطي لملاحظة الشرطة بتحديد محل إقامته والالتزام بعرض نفسه على الجهة الإدارية بالصورة المنتظمة التي تحددها له للتأكد من حسن سيره وسلوكه وعودته لكسب قوته بالطرق المشروعة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثالثاً: مصير الإفراج الشرطي:

إن مصير الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه لا يخرج عن أحد أمرين:

إما أن يلغى الإفراج نتيجة إخلال المحكوم عليه بأحد التزاماته خلال المدة المتبقية من العقوبة، وإما أن تنقضي مدة الإفراج دون إخلال منه بهذه الالتزامات وهذا يعنى أن الإفراج أصبح نهائياً وذلك ما نفصله بإيجاز فيما يلي:

١- إلغاء الإفراج الشرطي:

نظم قانون الإجراءات الجنائية إلغاء الإفراج الشرطي بنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط بناء على طلب النيابة العامة إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية يعاقب عليها بالحبس ويعاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه. وتبين في الطلب الأسباب المبررة له.

وللنيابة العامة إذا رأت إلغاء الإفراج أن تأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه لمدة لا تزيد على سبعة أيام على أن يعرض طلب الإلغاء على قاضي تنفيذ العقاب خلال هذه المدة ليصدر أمره في شأنه.

وإذا ألغى الإفراج تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج ".

٢- تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي:

تنص المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا لم يلغ الإفراج المؤقت حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء العقوبة المحكوم بها يصبح الإفراج نهائياً.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد يصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت ".

٣- تكرار الإفراج الشرطي:

طبقاً لنص المادة ٣٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز بعد إلغاء الإفراج الشرطي أن يفرج عن المسجون مرة أخرى شرطياً إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها. وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة العقوبة محكوم بها فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا بعد ٥ سنوات.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الثالث

القيمة العقابية للإفراج الشرطي ومعوقات تنفيذه

مما لا شك فيه أن للإفراج الشرطي قيمة عقابية هامة، لما له من دور فعال في إصلاح المسجون من ناحية وتقليل معدلات ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى، كما أن له آثار إيجابية فعالة ومؤثرة في رسالة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأول إلى تأهيل المسجون اجتماعياً وإصلاح الخلل الناجم عن جريمته ونعرض له فيما يلي:

أولاً: القيمة العقابية للإفراج الشرطي:

١- يعتبر الإفراج الشرطي بمثابة وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السير والسلوك داخل السجن أثناء التنفيذ العقابي عليه أو خارج السجن خلال فترة الإفراج المؤقت، لأن إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة بمثابة مكافأة له على حسن السير والسلوك.

٢- حرص المسجون على الالتزام بالسلوك القويم داخل السجن لكي يفوز بالإفراج الشرطي يعد دليل على ندمه على جريمته وإصلاح حاله، وهذا بالطبع يسهل مهمة الإدارة العقابية في حفظ النظام والأمن داخل السجن وتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه.

٣- يساعد نظام الإفراج الشرطي على تهيئة المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائياً، ذلك أن فترة الإفراج الشرطي تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٤- إن نظام الإفراج الشرطي يعد مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي الذي يهدف إلى تفادي خطورة الانتقال السريع والمفاجئ من سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة داخل المجتمع وهو بهذا يعتبر أحد أساليب السياسة الجنائية الحديثة في التنفيذ العقابي الذي يراعي الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للعقوبة.

ثانياً: إيجابيات الإفراج الشرطي:

أفرزت خدمة العمل الأمني بالسجون عن التماس إيجابيات ملحوظة وملموسة بنظام الإفراج الشرطي نوضحها بإيجاز فيما يلي:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

١- ساعد تفعيل الإفراج الشرطي وزيادة أعداد المفرج عنهم شرطياً على تقليل أعداد المسجونين مما يساعد على انتظام السعة الصحية للسجون.

٢- أعطى النظام الإفراج الشرطي حافزاً لباقي السجناء على الالتزام بحسن السير والسلوك والالتزام والامتثال لنظم التأهيل الصناعي والاجتماعي داخل السجون للفوز بالإفراج الشرطي.

٣- زيادة معدلات الإفراج الشرطي يساعد الإدارة العقابية على تطوير وتحديث المرافق والخدمات المختلفة داخل السجن من خلال تقليل النفقات الناجم عن قلة أعداد المسجونين.

ثالثاً: معوقات نظام الإفراج الشرطي:

رغم الأهمية البالغة للإفراج الشرطي على النحو السابق بيانه إلا أن التنفيذ الفعلي والمتابعة الميدانية للمفرج عنهم من خلال خبرة العمل الأمني أفرزت بعض المعوقات على النحو الآتي:

١- عدم وجود خبراء نفسيين داخل السجون للتعاون مع بعض الأنماط النفسية الشاذة للمجرمين مثل المجرم المجنون والمجرم الهيستيري والمجرم بالفطرة حتى يمكن معاملته بأسلوب علمي يساعد على إصلاحه عقابياً حتى ينتهي بالسلوك القويم.

٢- أن الإفراج الشرطي وفقاً لأغلب التشريعات لا يتطلب إخضاع المفرج عنه للإشراف والمراقبة، إنما يكتفي بفرض قيود معينة إذا خالفها يعود إلى السجن وهذه القيود غير كافية لإحجام المفرج عنه عن الجريمة، بل لابد من الإشراف النفسي والاجتماعي عليه أثناء فترة الإفراج المؤقت للتأكد من عدم جنوحه للجريمة.

٣- أن نظام الإفراج الشرطي يشترط حسن السير والسلوك دون الاهتمام بمدى الاستعداد النفسي للمفرج عنه للتآلف مع المجتمع. فحسن سير المحكوم عليه وسلوكه الطيب داخل

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

السجن ليس هو الدليل القاطع على إصلاحه، إنما العبرة بالظروف الاجتماعية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه التي في ضوئها يمكن تحديد مدى استعداده للتآلف مع المجتمع كمواطن صالح.

٤- عدم قدرة المسجون على سداد الالتزامات المالية.

- التوصيات والمقترحات:

بناء على ما سبق بيانه فإننا من خلال خبرة عملية متواضعة في مجال العمل الأمني نعرض عدة توصيات ومقترحات لتعديل نظام الإفراج الشرطي بما يتوافق والسياسة العقابية الحديثة والتي تراعي الأبعاد الإنسانية والاجتماعية وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أثناء التنفيذ العقابي:

١- الاهتمام بالتأهيل النفسي والاجتماعي للنزلاء داخل المؤسسة العقابية من خلال خبراء في الطب النفسي وعلم الاجتماع للتعامل مع الظروف النفسية والعقلية للسجناء وآثارها على تفاوت الفروق الفردية في سلوكياتهم وتحديد المعاملة العقابية لكل منهم.

٢- ضرورة التدخل التشريعي لوضع معايير وقواعد يتحدد على أساسها السلوك القويم للمسجون داخل السجن للحصول على الإفراج الشرطي وإعلانها للمسجون فور تنفيذه للعقوبة.

٣- وجوب التدخل التشريعي لتحديد معيار الخطورة الإجرامية على الأمن العام التي لا تجيز الإفراج الشرطي وذلك بتحديد جرائم معينة لا يجوز حصول مرتكبيها عليه.

٤- عزل المحكوم عليهم الذين قاربوا على استكمال ثلاثة أرباع المدة في حجرات مستقلة وإخضاعهم لمعاملة عقابية متميزة لتأهيلهم للإفراج عنهم من ناحية ولتحفيز باقي السجناء على الإقتداء بهم من ناحية أخرى.

٥- تفعيل الرعاية الاجتماعية بأسر المسجونين والتي غالباً تمثل ضغطًا نفسيًّا على المسجون وتؤثر في حدة طباعه لشعوره بالغربة وابتعاده عن ذويه حتى يطمئن عليهم ويقتصر تركيزه على التأهل لسرعة الاندماج مع المجتمع.

٦- التأكد من عدالة معايير اختيار المسجون للتأهيل المهني والصناعي لما له من أثر طيب على نفسية المسجون وعدم شعوره بالظلم والقهر الذي قد يؤثر بالسلب على سلوكه.

٧- زيادة معدلات الزيارات الدينية داخل السجون بصورة أسبوعية لما للوازع الديني من أثر فعال في تهدئة نفس السجين وإحساسه بالطمأنينة والسكينة لأن الدين هو حسن الخلق.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٨- وجوب قيام لجنة القبول بالسجن بمراجعة مواد الاتهام الخاصة بالمسجون في أمر تنفيذه ومطابقتها مع الجريمة المرتكبة.

٩- يجب تدريب العاملين القائمين على التنفيذ العقابي على سرعة فحص واستيفاء الأوراق الخاصة بالمسجونين المعروض عنهم للإفراج الشرطي.

المراجع

١- دكتور / محمود نجيب حسنى، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢- دكتور / عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣- دكتور/ حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨١.

٤- دكتور/ أسامة عبد الله قايد، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٥- دكتور/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٦- دكتورة / فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center